الْامْتِنَاعُ عَنِ الْفَتْوَى
أَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ

إِعْدادُ:

د/ عبد الله بن جابر بن مسلم الجهني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]. والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين القائل: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2] .

أما بعد: فإن الله جل وعلا أوجب على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتمونه، وأوجب على المسلم أن يتفقه في دينه، وأن يسأل أهل العلم عما لا يعلم ؛ حتى يعبد الله على نور وبصيرة وهدى، ولا يُعد الحياء من سؤال أهل العلم حياء محموداً، بل هو مذموم فقد جاء في الأثر :"لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ "[3]، ولعظم أمر الفتيا وخطرها اهتم بها فقهاء الإسلام فمنهم من ألف فيها مصنفات مستقلة كالقاضي الصيمري، والخطيب البغداي، والحافظ ابن الصلاح، والنووي، وابن حمدان الحرّاني الحنبلي، ومنهم من ذكرها في كتبه، كالحافظ ابن عبد البر، والجويني، والقرافي، وابن القيم، وابن مفلح، وابن نجيم، وغيرهم الفقهاء، فذكروا أحكامها وشروطها وآدابها، وكل ما يتعلق بها

---

(١) سورة: النحل .

(٢) أخرجه . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أبو داود (٣٢١/٣) في كتاب: العلم، باب: كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ، برقم: (٣٦٥٨)، والترمذي (٣٢٦/٤) في: أبواب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، برقم: (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٩٨/١) باب: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، برقم: (٢٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٧/١) برقم: (٩٥)، والحاكم في المستدرك (١٨١/١) برقم: (٣٤٤)، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٧٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً من قول مجاهد في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (٣٨/١) .

سواء في المفتي أو المستفتي، ومن جملة الأحكام التي ذكرها الفقهاء مسائل الامتناع عن الفتيا، وتلك المسائل مبثوثة في الكتب الفقهية والأصولية، ولكثرة هذه المسائل ودقتها، وتفرقها في تلك المصادر، أردت أن أفردها في بحث مستقل أسميته: (الامتناع عن الفتوى أسبابه وأحكامه)

وموضوع البحث: حصر أسباب الامتناع عن الفتيا ودراستها، سواء مما كتبه الفقهاء المتقدمون، أو ما يذكره المعاصرون في دور الإفتاء وبرامجه وبحوثه .

أسباب اختيار موضوع البحث:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع تلخص في النقاط الآتية:

أولاً: ابتلائي بالفتوى . خاصة في برنامج التوعية في الحج . مما دعاني إلى معرفة ضوابطها، ومتى يطرح العلم لمستحقيه، ومتى يمنع.

ثانياً: رغبتي في تبصير طلاب العلم والمهتمين بالفتيا بموضوع أرى الحاجة ماسة إلى معرفته، خصوصاً في زماننا هذا، الذي كثرت فيه الفتيا عبر ما يتاح من وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل الكثير يغفل عمن يتلقى عنه، وما هو هدف السائل وأغراضه.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في تبصير طلاب العلم والمفتين بخطورة كتمان العلم، وخطورة بثه بدون ضوابط، وبدون معرفة أحوال المستفتين وأغراضهم، كذلك كون البحث يتعلق بقضية منتشرة وتعم الحاجة إليها وهي الفتوى.

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث . حسب اطلاعي . يتناول هذا الموضوع من قبل يتناول موضوعاته ومسائله بشكل مستقل. فهو جديد فيما أحسب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس :

المقدمة وتشتمل على موضوع البحثوأسباب اختياره وأهميته وخطة البحث ومنهجه

المبحث الأول يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد والقضاء

المطلب الثالث: شروط المفتي على وجه الإجمال، وأقسام المفتين

المطلب الرابع: النهي عن كتمان العلم وعلاقته بالامتناع من الإفتاء.

المبحث الثاني: أسباب الامتناع عن الفتوى، وفيه ستة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الامتناع عن الفتوى فيما لم يقع من الحوادث.

المطلب الثاني: الامتناع عن الفتوى لخوف الفتنة من إظهار القول وإشاعته.

المطلب الثالث: الامتناع عن الفتوى لعدم تصور الواقعة والإحاطة بها.

المطلب الرابع: الامتناع عن الفتوى لكون السائل في مقام المحاجة والمخاصمة.

المطلب الخامس: الامتناع عن الفتوى إذا كان المستفتى يبحث عما يوافق غرضه من الفتوى.

المطلب السادس: الامتناع عن الفتوى لكون المفتي في حالة يكون معها مشوش الذهن كالجوع والعطش والغضب والمرض الشديد.

المطلب السابع: الامتناع عن الفتوى لكون المستفتي غير مهيأ للفتوى.

المطلب الثامن: الامتناع عن الفتوى لكون المسألة تتعلق باللهو واللعب.

المطلب التاسع: الامتناع عن الفتوى لوجود من هو أعلم منه في البلد (في حال فرض الكفاية).

المطلب العاشر: الامتناع عن الفتوى فيما إذا كانت الواقعة لها إشكالات متعددة كقضايا الطلاق.

المطلب الحادي عشر: الامتناع عن الفتوى لكون المسألة تتعلق بجوانب أخلاقية يستحيا من ذكرها.

المطلب الثاني عشر: الامتناع عن الفتوى لمنع السلطان له منها وحصرها في طائفة من العلماء.

المطلب الثالث عشر: الامتناع عن الفتوى إذا سأل المستفتي عما لا يعنيه أو لا يفيده في دينه وتحته ستة فروع:

الفرع الأول: أن يسأل عن شرار المسائل .

الفرع الثاني: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى.

الفرع الثالث: أن يبلغ المستفتي بالسؤال إلى حد التكلّف والتعمّق.

الفرع الرابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

الفرع الخامس: السؤال عن المتشابهات.

الفرع السادس: السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

المطلب الرابع عشر: الامتناع عن الفتوى محاباة.

المطلب الخامس عشر: الامتناع عن الفتوى لاختلاف العادة والعرف بين بلد المفتي والمستفتي .

المطلب السادس عشر: الامتناع عن الفتوى لاختلاف اللغة بين السائل والمفتي وظن أن فتواه ستفهم أو تترجم خطأ.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج اتي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس العامة وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

منهج البحث

المنهج المتبع بحول الله في كتابة هذا البحث هو منهج استقرائي على النحو الآتي:

١) دراسة الأسباب المانعة عن الافتاء بتتبع كلام أهل العلم من مظانه ككتب شروح الأحاديث وكتب الأصول وأدب المفتي والمستفتي وربطها بالأدلة الشرعية النقلية ما أمكن، ثم الحكم على السبب من حيث القوة والضعف.

٢) عزو الآيات القرآنية للمصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣) تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الواردة في البحث، والحكم عليها من خلال كلام أهل العلم.

٤) التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث .

٥) توثيق نقول الفقهاء من مصادرها الأصلية .

٦) وضع خاتمة في آخر البحث تشتمل على أهم النتائج

٧) وضع فهارس علمية تخدم البحث.

المبحث الأول يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى

أولاً في اللغة: قال ابن فارس: " الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ"[(١)]. يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا[(٢)].

وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، يقال: أَصله من الفتيِّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوِّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِياً قَوِيا، وَأفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكماً[(٣)].

ثانياً في الاصطلاح: أورد الفقهاء للفتوى عدة تعريفات منها:

١- الفتوى هي تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَل عَنْهُ[(٤)].

٢- وقيل: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ وَالْإِخْبَارُ بِلَا إِلْزَامٍ [(٥)].

وَالْمُفْتِي: مَنْ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَيُخْبِرُ بِهِ مَنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ[(٦)].

٣- وقيل:" الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[(٧)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٣ .

(٢)انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٣، ولسان العرب ١٥/١٤٧، والمصباح المنير ٢/٤٦٢ .

(٣) انظر: تهذيب اللغة١٤/٢٣٤، ولسان العرب ١٥/١٤٨، وتاج العروس ٣٩/٢١١، ٢١٢، والمصباح المنير ٢/٤٦٢.

(٤) انظر: شرح منهى الإرادات ٣/٤٨٣ .

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٦/٤٣٧ .

(٦) انظر: كشاف القناع ٦/٢٩٩ .

(٧) هذا تعريف محمد سليمان الأشقر للفتيا. انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص/٩ .

ولو نظرنا إلى هذه التعاريف لوجدنا أن التعريف الأول غير مانع إذ يدخل فيه القضاء، فالقضاء تبيين للحكم الشرعي والإلزام به، وأما التعريف الثالث فهو كذلك مثل الأول غير مانع من دخول القضاء فيه، وغير جامع أيضاً ؛إذ حصر الفتيا في النوازل، وهي أعم من ذلك .

أما التعريف الثاني فهو التعريف الجامع المانع، وهو التعريف المختار.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد[١] والقضاء[٢]

أولاً: الفرق بين الفتوى والاجتهاد

لا تكون الفتيا صحيحة معتبرة إلا إذا صدرت من مجتهد سواء أكان

---

(١) الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة "جهد" بضم الجيم، بمعنى بذلك الجهد، وهو الطاقة، أو بفتح الجيم، بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة. فالاجتهاد في اللغة بَذَلَ الْوُسْعَ فِي طَلَبِ الأَمر. انظر: لسان العرب ١٣٣/٣، والمصباح المنير ١١٢/١ .

وفي الاصطلاح: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم. وقيل: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. انظر: الإحكام للآمدي ١٣٣/٨.

(٢) القضاء في اللغة: قَالَ الزُّهْرِيُّ: القَضَاء فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إِلى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ. انظر: النهاية في غريب الحديث٧٨/٤، ولسان العرب١٨٦/١٥ .

وأما في الاصطلاح، فقد عرفّه الفقهاء عدة تعريفات:

فعرّفه الحنفية بأنه: عبارة عن فصل الخصومات.

وعرّفه المالكية بأنه: الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ.

وعرّفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

وعرّفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

انظر: تبيين الحقائق ١٧٥/٤، وتبصرة الحكام ١١/١، ومغني المحتاج٢٥٧/٦، وشرح منتهى الإرادات٤٨٥/٣.

مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً في مذهب، فالاجتهاد شرط من الشروط الواجب توافرها في من يحوز له الإفتاء[1]، ولهذا ذهب أكثر الأصوليين والفقهاء إلى أنه لا فرق بين المجتهد والمفتي، وأن المجتهد هو المفتي، وممن صرح بهذا الحافظ ابن الصلاح، وابن الهمام، والنووي، وابن القيم، والشوكاني[2] .

وذكر محمد بن سليمان الأشقر أن الاجتهاد غير الفتوى، لأن الفتوى هي الإخبار بثمرة الاجتهاد، والاجتهاد لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة [3].

والذي يظهر لي . والعلم عند الله تعالى . أن الفتوى أعم من الإجتهاد؛ إذ الفتوى تبيين الحكم الشرعي لسائل عنه، وقد يكون هذا الحكم مما لا اجتهاد فيه، لكن السائل يجهله، فإخباره فتوى باعتبار التعريف المختار للفتوى، بينما الإجتهاد في أمور النوازل الحادثة، فهو أخص من الفتيا بمفهومها العام.

ثانياً: الفرق بين الفتوى والقضاء

الفتوى والقضاء كلاهما تبيين للحكم الشرعي، وإِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لكن بينهما فروق هي :

أن الْفَتْوَى إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى لا على سبيل الإلزام، وأما القضاء فهو تبيين وإخبار عن حكم الله على سبيل الْإِلْزَامُ[4] .

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/٨٦، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص/١٩ .

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/٨٦، وصفة الفتوى ص/١٥، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص/١٩، وإرشاد الفحول ٢/٢٤٠ .

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص/١٠ .

(٤)وقد ذهب القرافي إلى أن قضاء القاضي إنشاء لا إخبار، وأما الفتيا فهي إخبار لا إنشاء، والإنشاء لا يدخله التصديق والتكذيب، بينما الإخبار يدخله ذلك.

انظر: الفروق ٤/٥٣، وإعلام الموقعين ١/٢٩، ومطالب أولى النهى ٦/٤٣٧، والشرح الممتع ١٥/٢٣٥.

١- أن الفتوى شَرِيعَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتِي وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا القضاء فهو حكم جُزْئِيٌّ خَاصٌّ لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ؛ "فَالْمُفْتِي يُفْتِي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا، وَالْقَاضِي يَقْضِي قَضَاءً مُعَيَّنًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَقَضَاؤُهُ خَاصٌّ مُلْزِمٌ"(١).

٢- القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالقول أو الفعل أو الإشارة(٢).

٣- أن القضاء يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به، سواء اعتقد صوابه أم لم يعتقده، وليس كذلك الفتيا؛ إذ لا يلزم المستفتي قبولها والعمل بها مالم يغلب على ظنه أنها صواب(٣).

٤- أن القضاء يكون في الواجبات والمحرمات والمباحات، ولا يكون في المستحبات ولا المكروهات، والفتيا تكون في جميع ذلك، كذلك القضاء يختص بالمعاملات دون العبادات والآداب، بينما الفتيا تكون في العبادات والمعاملات والآداب(٤).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٠، ٣١ .

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/١٠٧، ومطالب أولى النهى ٦/٤٤٠، والفتيا ومناهج الإفتاء ص/١٠ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٩٥، والفتيا ومناهج الإفتاء ص/١١ .

(٤) ذكر هذا الفرق القرافي في الفروق فقال " فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَيَكُونُ نَجِسًا.... ويلحق بالعبادات أسبابها" .انظر: الفروق ٤/٤٨، والفتيا ومناهج الإفتاء ص/١٢ .

المطلب الثالث: شروط المفتي على وجه الإجمال، وأقسام المفتين

أولاً: شروط المفتي على وجه الإجمال :

ذكر الفقهاء أنه يشترط في المفتي أن يكون مسلماً، مكلفاً، ثقةً، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المرؤة، فَقِيهَ النَّفْسِ(١)، سَلِيمَ الذِّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، مُتَيَقِّظًا،ولا يشترط فيه الحرية، ولا الذكورة، ولا البصر، ولا النطق، بل تصح فتيا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ أَوْ فُهِمَتْ اشارته(٢).

---

(١) قال في صفة الفتوى ص/١٣: "أما اشْتِرَاط إِسْلَامه وتكليفه وعدالته فبالاجماع؛ لِأَنَّهُ يخبر عَن الله تَعَالَى بِحكمِهِ فَاعْتبر إِسْلَامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثِّقَة بقوله ويبنى عَلَيْهِ كَالشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَة".

وفي قول عند الحنفية: أن الفاسق يصلح أن يكون مفتياً ؛ لأنه يحذر النسبة إلى الخطأ ؛ فهو مجتهد. وذهب ابن القيم إلى أن يجوز فتيا الْفَاسِقُ عند الضرورة، قال: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ،فَحُكْمُ اسْتِفْتَائِهِ حُكْمُ إمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ وَالْفَقِيهُ مِنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنَفِّذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَوْ مُنِعَتْ إِمَامَةُ الْفُسَّاقِ وَشَهَادَاتُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَوِلَايَاتُهُمْ لَعُطِّلَتْ الْأَحْكَامُ، وَفَسَدَ نِظَامُ الْخَلْقِ، وَبَطَلَتْ أَكْثَرُ الْحُقُوقِ، وَمَعَ هَذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْغَلَبَةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الِاصْطِبَارُ، وَالْقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ". انظر: إعلام الموقعين ١٦٩/٤، والبحر الرائق ٢٨٦/٦ .

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢، والحاوي الكبير ٥٠/١٦، وأدب المفتي والمستفتي ص/٨٦، وأدب الفتوى ص/١٩، وإعلام الموقعين ١٦٩/٤، والبحر الرائق ٢٨٦/٦، وصفة الفتوى ص/١٣، ومطالب أولى النهى ٤٤٠/٦ .

ثانياً: أقسام المفتين:

ذكر الحافظ ابن الصلاح وتبعه الإمام النووي أن الْمفْتُين قِسْمَانِ[1]:

القسم الأول: المفتي المستقل، وَهُوَ الْمُجْتَهد الْمُطلق ؛ لِأَنَّهُ يسْتَقلّ بالأدلة بِغَيْر تَقْلِيد وتقيد بِمذهب أحد، وشرطه أَن يكون . بالإضافة إلى الشروط السابقة . قيمًا بِمَعْرِفَة أَدِلَّة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة من الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس وَمَا الْتحق بهَا، عَالما بِمَا يشْتَرط فِي الْأَدِلَّة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الْأَحْكَام مِنْهَا، عَارِفًا من عُلُوم الْقُرْآن، والْحَدِيث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، وَاخْتِلَاف الْعلمَاء واتفاقهم بِالْقدرِ الَّذِي يتَمَكَّن مَعَه من الْوَفَاء بِشُرُوط الْأَدِلَّة والاقتباس مِنْهَا، ذَا دربة وارتياض فِي اسْتِعْمَال ذَلِك، عَالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسَائِله وتفاريعه.

القسم الثاني: الْمُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بمستقل وهو المنتسب إِلَى إمام من أَئِمَّة الْمذَاهب المتبوعة، وله أربعة أحوال:

أَحدهَا: أَن يسلك طريقة إمام المذهب في الاجتهاد، ولَا يكون مُقَلدًا لإمامه لَا فِي الْمَذْهَب وَلَا فِي دَلِيله؛ لاتصافه بِصفة المستقل، وفَتْوَى الْمُفْتِي فِي هَذِه الْحَالة كفتوى المستقل فِي الْعَمَل بهَا والاعتداد بهَا فِي الْإِجْمَاع وَالْخلاف.

الْحَالة الثَّانِيَة:أَن يكون مُجْتَهدا مقيَّداً فِي مَذْهَب إِمَامه مُسْتقِلّا بتقرير أُصُوله بِالدَّلِيلِ غير أَنه لَا يتَجَاوَز فِي أدلته أصُول إِمَامه وقواعده، وَشَرطه كَونه عَالما بالفقه وأصوله، وأدلة الْأَحْكَام تَفْصِيلًا، بَصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تَامّ الارتياض فِي التَّخْرِيج والاستنباط، قيمًا بإلحاق مَا لَيْسَ مَنْصُوصا عَلَيْهِ

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/٨٦ –١٠٦، وأدب الفتوى ص/٢٢ –٣١ .

لإمامه بأصوله ويطلق عليهم أصحاب الوجوه، وهم الذين يفتون فِيمَا لَا نصَّ فِيهِ لإمام المذهب بِمَا يُخرجونه على أُصُوله.

الْحَالة الثَّالِثَة: أَن لَا يبلغ رُتْبَة أَصْحَاب الْوُجُوه، لكنه فَقِيه النَّفس، حَافظ مَذْهَب إِمَامه، عَارِف بأدلته قَائِم بتقريرها، يصوّر ويحرّر ويقرّر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنَّه قصر عَن أُولَئِكَ؛ لقصوره عَنْهُم فِي حفظ الْمَذْهَب أَو الارتياض فِي الاستنباط أَو معرفَة الْأُصُول وَنَحْوهَا من أدواتهم.

الْحَالة الرَّابِعَة: أَن يقوم بِحِفْظ الْمَذْهَب وَنَقله وفهمه فِي الواضحات والمشكلات، وَلَكِن عِنْده ضعف فِي تَقْرِير أدلته وتحرير أقيسته، فَهَذَا يعْتَمد نَقله وفتواه بِهِ فِيمَا يحكيه من مسطورات مذْهبه من نُصُوص إِمَامه وتفريع الْمُجْتَهدين فِي مذْهبه، وَمَا لَا يجده مَنْقُولًا إِن وجد فِي الْمَنْقُول مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يدْرك بِغَيْر كَبِير فكر أنَّه لَا فرق بَينهمَا، جَازَ إِلْحَاقه بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ وَكَذَا مَا يعلم اندراجه تَحت ضَابِط ممهد فِي الْمَذْهَب، وَمَا لَيْسَ كَذَلِك يجب إِمْسَاكه عَن الْفَتْوَى .

المطلب الرابع: النهي عن كتمان العلم وعلاقته بالامتناع من الإفتاء.

أمر الله جل وعلا بالتفقه بالدين، وأوجب على من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ويتعلمها، ليعمل بها، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1] وأوجب تبارك وتعالى على أهل العلم تبيانه للناس، وحرّم عليهم كتمانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ

(١) سورة: النحل .

وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[١]. وجاء الوعيد الشديد لمن كتم علماً علمه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣]. فمفهوم هذه الأدلة وجوب إجابة المستفتي في الجملة، لكن الوجوب الذي يترتب على مخالفته الوعيد المذكور في الأدلة السابقة يتأكد في حالتين :

الأول: أن يكون السائل عن المسألة جاهلاً بحكمها وهي منصوصة.

الثانية: أن يأتي وقت العمل بالمجمل، ولا يتمكن المكلف من امتثاله، لجهله بالحكم أصلاً أو لخفائه عليه، كمن أسلم، وأتى عليه رمضان، وهو لا يعلم وجوب صومه، أو كيفيته، فيجب البيان له؛ فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

وإلا فالإفتاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون الإفتاء واجبًا، كما تقدم.

وقد يكون الإفتاء مستحبًا إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة [٥] .

---

(١) سورة: آل عمران، الآية رقم ١٨٧ .

(٢) سورة: البقرة .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤)انظر: إعلام الموقعين ١٢/٤، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها ٨٩/١ .

(٥) وهذا ما عليه جماهير أهل العلم. انظر: التحبير ٤١٠٠/٨، ومعالم أصول الفقه ص/٥٠٦.

وقد يحرم على المفتي الإفتاء، وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم[1].

كما يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوعٍ مفرطٍ، أوهم مقلق، أو خوفٍ مزعج، أو نعاسٍ غالبٍ، أو شغلِ قلبٍ مستولٍ عليه، أو حالِ مدافعةِ الأخبثين، وكل حَال يشْتَغل فِيهِ قلبه وَيخرج عَن حد الِاعْتِدَال[2].

بناء على هذا يتضح أن الأدلة التي ورد النص فيها على تحريم كتمان العلم، والوعيد لمن فعل ذلك ليست على عمومها في حال المفتي، وأنه لا يجب على المفتي الإفتاء في بعض الحالات، بل له الامتناع عن الفتيا، إذا لم يتعين عليه الجواب، أو خاف الضرر، أو الفتنة، أو كانت مسألة لم تقع، أو غير ذلك من الأسباب[3]. وسأبين تفاصيل هذه الأسباب في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: أسباب الامتناع عن الفتوى، وفيه ستة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الامتناع عن الفتوى فيما لم يقع من الحوادث

إذا سأل العامي عن مسألة لم تقع فهي على قسمين، إما أن تكون مسألة فيها نص أو إجماع، أو تكون مسألة اجتهادية، فأما إن كان فيها نص أو إجماع فَعَلَى المفتِي تَبْلِيغُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وأما إن لم يكن فيها نص أو إجماع فقد

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢٠، ومعالم أصول الفقه ص/٥٠٦ .

(٢)انظر: آداب الفتوى ص/٣٨، وإعلام الموقعين ١/٣٧، ومعالم أصول الفقه ص/٥٠٦ .

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٢٠: "فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا . أي الفتيا . وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا".

نص الفقهاء على أنه لا تجب إجابته[١]، واختلفوا هل ذلك على سبيل الكراهة أو الندب ؟ على ثلاثة أقول[٢] :

القول الأول: يكره له الإجابة [٣].

واستدلوا بما روي أنه جاء رجل يومًا إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له ابن عمر:"لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن"[٤].

ونوقش :بأنه يُحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهِ السُّؤَال عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالْمُغَالَطَةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفَقُّهِ وَابْتِغَاءِ الْفَائِدَةِ ، وَلِهَذَا ضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ ونَفَاهُ ، وَحَرَمَهُ رِزْقَهُ وَعَطَاءَهُ ، لَمَّا سَأَلَ عَنْ حُرُوفٍ مِنْ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِمَسْأَلَتِهِ ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ، لِيُوقِعَ فِي قُلُوبِهِمُ التَّشْكِيكَ وَالتَّضْلِيلَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ عَنْ نَهْجِ التَّنْزِيلِ ، وَصَرْفِهِ عَنْ صَوَابِ الْقَوْلِ فِيهِ إِلَى فَاسِدِ التَّأْوِيلِ[٥].

وَقَدْ نقل عن السَّلَف إذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لِلسَّائِلِ: هَلْ كَانَتْ أَوْ وَقَعَتْ؟ فَإِنْ قَالَ " لَا " لَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: دَعْنَا فِي عَافِيَةٍ"[٦].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/١٠٩، وروضة الطالبين ١١٠/١١، وآداب الفتوى ص/٣٥، وصفة الفتوى ص/٣٠، والبحر الرائق ٢٩١/٦، وأسنى المطالب ٢٨٣/٤ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٧٠/٤ .

(٣)انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/١٠٩،وإعلام الموقعين ١٧٠/٤.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٢٤٢/١) بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا، برقم: (١٢٣) قال محقق السنن: وإسناده جيد .

(٥)انظر: الفقيه والمتفقه ١٩/٢ .

(٦)انظر: الفقيه والمتفقه ٣٤٩/٢، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤ .

القول الثاني: يستحب له [1].

واستدلوا: بعموم الحديث: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

القول الثالث: هو مخيّر .

واستدلوا بما جاء يلي:

١) في حديث عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْجُو – أَوْ نَخَافُ – أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً ، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ"[3].

وجه الاستدلال: قالوا: لَمْ يَعِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْأَلَةَ رَافِعٍ عَمَّا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ: غَدًا ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: لِمَ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ[4].

أَنَّ رَجُلًا ، قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ:

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤٤/١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/٥ .

(٣)أخرجه البخاري(١٣٨/٣) في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، برقم(٢٤٨٨)، ومسلم(١٥٥٨/٣) في كتاب: الأضاحي، بَابُ: جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، برقم: (١٩٦٨).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ١٧/٢ .

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[١].

ووجه الاستدلال: أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، وَلَا أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ ، بَلْ أَجَابَهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[٢].

والذي يظهر– والعلم عند الله تعالى– أن الكراهة مقيّدة بما إذا كان السائل عاميا، أما طالب العلم فتستحب إجابته [٣].

قال أحمد الحراني: " إن كَانَ غَرَض السَّائِل معرفَة الحكم لاحْتِمَال أَن يَقع لَهُ أَو لمن سَأَلَ عَنهُ فَلَا بَأْس وَكَذَا إِن كَانَ مِمَّن يَنْفَعهُ فِي ذَلِك وَيقدر وُقُوع ذَلِك ويفرع عَلَيْهِ"[٤].

وقد فصّل ابن القيم رحمه الله تفصيلاً حسناً في هذه المسألة فقال:" وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ أَوْ أَثَرٌ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُكْرَهْ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا أَثَرٌ فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةَ الْوُقُوعِ أَوْ مُقَدَّرَةً لَا تَقَعُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهَا غَيْرَ نَادِرٍ وَلَا مُسْتَبْعَدٍ، وَغَرَضُ السَّائِلِ الْإِحَاطَةُ بِعِلْمِهَا لِيَكُونَ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ إذَا وَقَعَتْ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَوَابُ بِمَا يَعْلَمُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ السَّائِلُ يَتَفَقَّهُ بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ بِهَا نَظَائِرَهَا، وَيَقْرَعُ عَلَيْهَا، فَحَيْثُ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجَوَابِ رَاجِحَةً كَانَ هُوَ الْأَوْلَى"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٤/٣) في كتاب: الإمارة، بَابُ: فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، برقم: (١٨٤٦) .

(٢)انظر: الفقيه والمتفقه ١٩/٢ .

(٣) انظر: صفة الفتوى ص/٣٠ .

(٤) انظر: صفة الفتوى ص/٣٠ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١٧٠/٤ .

المطلب الثاني: الامتناع عن الفتوى لخوف الفتنة من إظهار القول وإشاعته

إذا خاف المفتي من ترتّب مفسدة على الفتيا، وترجّح لديه أن فتواه سوف تثير شراً وفتنة، فله أن يمتنع عن الفتيا؛ تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا[1].

قال ابن القيم: " فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا . أي الفتيا . وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا"[2].

ومن قواعد الشريعة أن دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة [3]، والأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[4].

ويدل لهذا أن النبي ﷺأَمْسَكَ عَنْ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَإِعَادَتِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَجْلِ حِدْثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا نَفَّرَهُمْ عَنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال لها :" ... وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ"[5] .

---

(١) انظر: أدب الفتوى ص/١٤٦، وكشاف القناع ٤٧/١٥ .

(٢)انظر: إعلام الموقعين ١٢٠/٤ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/٨٧ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٢٠/٤، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها ٧٦/٢، ومعالم أصول الفقه ص/٣٥٦.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦/٢) في كتاب: الحج، باب: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم (١٥٨٤)، ومسلم (٩٧٣/٢) في كتاب: الحج، بَابُ: جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، برقم: (٤٠٥) .

والناظر في مشروعية الفتيا يعلم أن المقصد الأسمى والأهم من الفتاوى هو تبيين الحق للناس وحل ما يقع لهم من إشكالات، فلا يمكن للمفتي الحصيف أن تكون فتياه توقع في فتنة يترتب عليها إشكال أكبر أو ضرر أعظم، إذ هذا بعيد عن حكمة الفتيا وهدفها، فإذ غلب على ظنه ترتب ذلك وجب عليه أن يمتنع عن هذه الفتيا، درءاً للمفاسد، وحسماً لمادة الشر والضرر، وليس امتناعه هذا من باب كتمان العلم كما سبق بيانه [١].

المطلب الثالث: الامتناع عن الفتوى لعدم تصور الواقعة والإحاطة بها

لا يجوز للمفتي أن يفتي بمسألة قبل أن يستوفي الفكر والنظر فيها، ويغلب على ظنه معرفة الصواب في المسألة [٢]. أما إذا لم يفهم مقصود المستفتي من مسألته، أو لم يتصور الواقعة، ولم يتضح له جانب الصواب ؛ فلا يجوز له الفتيا في هذه المسألة، لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٣].

وجاء في الصحيح: عَنْ أَنَسٍرضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ . رضي الله عنه . فَقَالَ: "نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ"[٤].

---

(١) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا البحث .

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٦٠/٢، وأدب المفتي والمستفتي ص/١١١، وروضة الطالبين ١١٠/١١، وكشاف القناع ٤٢/١٥ .

(٣) سورة: الإسراء .

(٤)أخرجه البخاري (٩٥/٩) في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، برقم (٧٢٩٣).

وفي الصحيحين "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾"[1][2].

وذكر القرافي عن الإمام مَالِكٌ قوله: " جُنَّةُ الْعَالِمِ لَا أَدْرِي فَإِذَا أَخْطَأَ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ، وَقَالَ :كَانَ الصِّدِّيقُ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي وَأَحَدُكُمُ الْيَوْمَ يَأْنَفُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي"[3].

قَالَ القرافي: "قال مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ قَوْلًا مِنْ مَالِكٍ لَا أَدْرِي"[4].

ورُوي عن الإمام الشافعي: "أنه سئل عن مسألة، فسكت، فقيل له ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب"[5].

وروي :"أن رَجُلًا سَأَلَ الإمام أَحْمَدَ عَنْ يَمِينٍ ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: كَيْفَ حَلَفْتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ حَلَفْتُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ: نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكٍ: حَلَفْتُ وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ حَلَفْتُ؟ فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ: لَيْتَ إِذَا دَرَيْتَ أَنْتَ كَيْفَ حَلَفْتَ دَرَيْتُ أَنَا كَيْفَ أُفْتِيكَ"[6].

---

(١) سورة: ص، الآية رقم ٨٦ .

(٢)أخرجه البخاري (٦/١١٤) في كتاب: تفسير القرآن، باب: سُورَةِ الرُّومِ، برقم (٤٧٧٤)، ومسلم (٤/٢١٥٥) في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان، برقم:(٢٧٩٨).

(٣) انظر: الذخيرة ١/٥١ .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص/٧٩ .

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٩ .

وقد نص الفقهاء على أنه لا بد من استفهام السائل عند عدم وضوح سؤاله؛ حتى يكون الإشكال واضحاً للمفتي، نقل ابن الصلاح عن القاضي أبي القاسم الصيمري " إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة أن له أن يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه، وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلا. قال: ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا"(١) .

وقال ابن القيم: " فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ إثْمُهُ وَإِثْمُ الْمُسْتَفْتِي، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ النَّاسُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَحْكِيهِ إنْ أَمْكَنَهُ لِلسَّائِلِ"(٢).

وخلاصة الأمر أن المفتي في حالة عدم تصور الواقعة المستفتى بها أو عدم الإحاطة بها لا يسعه إلا الامتناع عن الفتيا؛ لأن الفتيا هي تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ، ولا يصح ذلك إلا بعد التصور التام الذي لا لبس فيه؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

(١) انظر: أدب المفتي ص/١٥٠، ١٥١ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢٠ .

المطلب الرابع: الامتناع عن الفتوى لكون السائل في مقام المحاجة والمخاصمة

نص الفقهاء على أن الْقَرَابَة وَالصَّدَاقَة وَالْعَدَاوَة لاَ تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْفَتْوَى كَمَا تُؤَثِّرُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ شَرِيكَهُ أَوْ يُفْتِيَ عَلَى عَدُوِّهِ، فَالْفَتْوَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ فِي حُكْمِ الْمُخْبِرِ عَنِ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ عَامٍّ لاَ اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، وَلِأَنَّ الْفَتْوَى لاَ يَرْتَبِطُ بِهَا إِلْزَامٌ، بِخِلاَفِ حُكْمِ الْقَاضِي(١).

قال ابن الصلاح: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي كَالرَّاوِي فِي أَنَّهُ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْقَرَابَةُ وَالْعَدَاوَةُ، وَجَرُّ النَّفْعِ، وَدَفْعُ الضُّرِّ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الشَّرْعِ بِمَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، فَكَانَ كَالرَّاوِي لَا كَالشَّاهِدِ(٢) .

وذهب الماوردي إلى أن المفتي إِذَا نَابَذَ فِي فَتْوَاهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا، صَارَ خَصْمًا مُعَانِدًا، تُرَدُّ فَتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ(٣).

والذي يظهر لي . والعلم عند الله تعالى . أنه متى ما شعر من نفسه أنه لا يتقبل السائل لعداوة أو مخاصمة أو محاجة بينهما، أن يمتنع عن الفتيا؛ احتياطاً من الحيف والوقوع في الخطأ.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٩١/٦، والمجموع ٤١/١، وإعلام الموقعين ١٦١/٤، وأسنى المطالب ٢٨٣/٤، وكشاف القناع ٣٠٠/٦، والموسوعة الفقهية ٣١/٣٢ .

(٢) انظر: أدب المفتي ص/١٠٦ .

(٣) انظر: أدب المفتي ص/١٠٧، وروضة الطالبين ١٠٩/١١ .

المطلب الخامس: الامتناع عن الفتوى إذا كان المستفتى يبحث عما يوافق غرضه من الفتوى

الفتيا هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه؛ فإذا أحس المفتي أن غرض السائل من الفتيا تَحَيُّلٌ عَلَى إسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ، فلا يجوز له أن يفتيه بما يوافق هواه، ويحقق له مقصوده، بل يسعه الامتناع حينئذ[١].

قال ابن القيم: " يَحْرُمُ عَلَيْهِ إذَا جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَحَيُّلٌ عَلَى إسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتِيَ فِيهَا، وَيُرْشِدَهُ إلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتِيَهُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُوَازِرُهُ فِقْهُهُ فِي الشَّرْعِ"[٢].

والفتيا في هذه الحالة تدخل في باب الحيل المحرمة، ومن تتبع هذه الحيل فَسَقَ وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ [٣].

(١) انظر: أدب المفتي ص/١١١، وآداب الفتوى ص/٣٨، وصفة الفتوى ص/٣٢، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، والبحر الرائق ٦/٢٩١، وكشاف القناع ١٥/٤٠.

(٢)انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٦ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧١، والبحر الرائق ٦/٢٩١، و كشاف القناع ١٥/٦٠.

المطلب السادس: الامتناع عن الفتوى لكون المفتي في حالة يكون معها مشوش الذهن كالجوع والعطش والغضب والمرض الشديد.

نص الفقهاء على أنه يَنْبَغِي للمفتي أَن لَا يُفْتِي فِي حَال تغيُّر خُلُقَه، وتشغل قلبَه، وتمنعه التَّأَمُّل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وَفَرح غَالب، ونعاس، أَو ملل، أَو حر مزعج، أَو مرض مؤلم، أَو مدافعة حَدَث، وكل حَال تخرجه عَن حد الِاعْتِدَال(١).

ذلك أن الفتيا كالقضاء؛ إذ يشتركان في أن كلاً منهما تبيين للحكم الشرعي، وقد جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"(٢).

وسَبَبُ النَّهْيِ: أَنَّ الْحُكْمَ حَالَةَ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغَيُّرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ الصحيح، فَمُنِعَ من الحكم في هذه الحالة(٣).

وَعَدَّاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغَيُّرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ

---

(١) انظر: المجموع ٤٦/١ ،وأدب المفتي والمستفتي ص/١١٣ ،وآداب الفتوى ص/٣٨، ٣٩، وإعلام الموقعين ١٧٤/٤، ١٧٥، والبحر الرائق ٢٩١/٦، والمبدع ١٥٨/٨ .

(٢)أخرجه البخاري (٦٥/٩) في كتاب: الأحكام، باب: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٤٢/٣) في كتاب: الأقضية، باب: كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم: (١٧١٧) .

(٣) انظر: فتح الباري ١٣٧/١٣ .

اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ لِاسْتِيلَائِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ[١].

فَإِن أفتى فِي بعض الْأَحْوَال وَهُوَ يَرَى أَنه لم يخرج عَن الصَّوَاب جَازَت فتياه وَإِن كَانَ مخاطراً بهَا[٢]**، وقيل: لا تصح** [٣].

ودليل الجواز أن النبي ﷺ: حَكَم بعد أن أُغضِبَ، وذلك في حديث شراج الحرة، الذي جاء فيه: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[٤]**، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ..."**[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنهﷺمعصوم، وأيضاً فلعلّه عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضب، وأيضاً فلعله لم ينتَهِ الغضب به إلى الحَدّ القاطع عن سلامة الخواطر[٦].

---

(١) انظر: المعلم ٤٠٤/٢، وفتح الباري ١٣٧/١٣ .

(٢) انظر: المجموع ٤٦/١ ،وأدب المفتي والمستفتي ص/١١٣ ،وآداب الفتوى ص/٣٨، ٣٩ ،وإعلام الموقعين ٤/ ١٧٥، والبحر الرائق ٢٩١/٦.

(٣) انظر: المبدع ١٥٨/٨ .

(٤) شراج الحرة: هي مسايل الماء في الحرة، واحدها شرجة، والحرة: هي الأرض الملسة فيها حجارة سود. انظر: شرح النووي على مسلم ١١٥/١٨، وفتح الباري ١٣٧/١ .

(٥)أخرجه البخاري (١١١/٣) في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، برقم (٢٣٥٩)، ومسلم (١٨٢٩/٤) في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعهﷺ، برقم: (٢٣٥٧).

(٦) انظر: المعلم ٤٠٤/٢، وفتح الباري ١٣٧/١٣ .

قال النووي: جَوَازُ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَأَنَّهُ نَافِذٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّنَا وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا يُخَافُ عَلَيْنَا " [1].

وأما القائلون بعدم الجواز فلم أقف على دليل لهم، لكن قد يستدل لهم بظاهر الحديث: " لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[2] ووجه الاستدلال: النهي الوارد في الحديث، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولعلهم حملوا فعل النبي ﷺ على الخصوصية؛ لأمنه من الحيف، والله أعلم .

المطلب السابع: الامتناع عن الفتوى لكون المستفتي غير مهيأ للفتوى

إذا كان السائل لا يفقه الجواب، ولا يحتمله عقله، فللمفتي أن يمتنع عن الجواب [3]؛ ويدل لهذا ما جاء عن عَلِيٌّ رضي الله عنه قال: " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ "[4]، وما جاء عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ"[5] .

---

(١) انظر: المنهاج ٢٤/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٥/٩) في كتاب: الأحكام، باب: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٤٢/٣) في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم:(١٧١٧).

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٦/١٥، ومطالب أولي النهى ٤٤٢/٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧/١) في كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، برقم (١٢٧)

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح(١١/١)، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

وقال ابن الجوزي: "من المخاطرات العظيمة تحديث العوام بما لا تحتمله عقولهم، أو بما قد رسخ في نفوسهم ضده"[١].

وإفتاء الناس بما لا يعقلون ولا يدركون يؤدي إلى نتائج سيئة، فقد يفهم السامع الكلام على غير وجهه فيفتن بأحد أمرين، إما التكذيب بالحق، أو العمل بالباطل[٢].

المطلب الثامن: الامتناع عن الفتوى لكون المسألة تتعلق باللهو واللعب

المفتي هو مَنْ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَيُخْبِرُ بِهِ ؛ فيجب أن يصان منصبه عن اللعب واللهو، فمن سأل سؤالاً يقصد به لهواً أو لعباً فللمفتي أن لا يجيبه وليعرض عنه ؛ ومما يدل لهذا ما جاء في الصحيح: "أن رجلاً جاءإِلَى عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[٣]، أَوْ «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا"[٤].

---

(١) انظر: صيد الخاطر ص/٤٣٣ .

(٢) انظر: دليل المواعظ ٤٩/١ .

(٣) سورة: محمد، الآية ١٥ .

(٤)أخرجه مسلم(٥٦٣/١) في كتاب: صلاة المسافرين، باب: تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، برقم: (٢٧٥) .

قال ابن هبيرة: " وفيه من الفقه أن العالِم إذا سأله من لا يحسن السؤال أو من لا يراه أهلاً لأن يحمل عنه أن لا يضيع الزمان في حديثه؛ ألا ترى ابن مسعود كيف قام وترك الرجل حتى سأل الحاضرون علقمة أن يدخل إلى ابن مسعود فيسأله عن النظائر"[(١)].

وذكر النووي أن قول ابن مسعود (كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتُ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَرْشِدٍ فِي سُؤَالِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَرْشِدًا لَوَجَبَ جَوَابُهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ[(٢)].

ففي هذه القصة يظهر أن الرجل لم يكن جاداً في سؤاله ؛ ولذا أعرض عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن جواب السؤال، ثم ذكر له في معرض كلامه أنه يعلم النظائر التي كان الرسول ﷺ يقرأ بها، وقام ولم يبينها للرجل، فلو رأى أن الرجل جاد في سؤاله لأجابه.

المطلب التاسع: الامتناع عن الفتوى لوجود من هو أعلم منه في البلد (في حال فرض الكفاية)

لا يجوز للمفتي الامتناع من إجابة المستفتي ابتداء إذا لم يكن في البلد مفتياً غيره [(٣)].

وأما إن كان هناك من يقوم مقامه ففي جواز امتناعه قولان لأهل العلم :

أحدهما: أنه يجوز له الامتناع من الفتيا إذا كان في البلد غيره من هو أهل للفتيا، وهو قول جماهير أهل العلم.

---

(١) انظر: الإفصاح ٢/٦٢ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٠٤ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٢٥، والفروع ١١/١١٩، والانصاف ١١/١٩٠، والتحبير ٨/٤١٠٠ .

وعللوا: بأَنَّ الْإِفْتَاءَ فِي حَقِّهِ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ سَنَةً[١].

والثاني: أنه لا يجوز له الامتناع بل يجب عليه الجواب ولو كان في البلد غيره، وهو قول الحليمي من الشافعية.

وعلل: بأنه بالسؤال تعين عليه الجواب[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه ثبت أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين كانوا يتدافعون الفتيا، فإذا امتنع لوجود غيره ممن هو أهل للفتيا كان متبعاً للسنة .

الترجيح:

الراجح– والعلم عند الله تعالى– هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أنه يجوز له الامتناع من الفتيا إذا كان في البلد غيره ممن هو أهل للفتيا ؛ لوجاهة ما عللوا به، ولأن هذا هو هدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

المطلب العاشر: الامتناع عن الفتوى فيما إذا كانت الواقعة لها إشكالات متعددة كقضايا الطلاق

روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لما قيل له: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئًا؟ قَالَ: " مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّيأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ أُحَرِّمَ حَلَالًا"[٣].

(١) انظر: الفروع ١١٩/١١، والانصاف ١٩٠/١١ ،والتحبير ٤١٠٠/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٤/٣ .

(٢) انظر:الفروع١١٩/١١، والانصاف ١٩٠/١١، وكشاف القناع ٣٠١/٦، ٣٠٢.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٢٤٨/١، وقال محققه :إسناده صحيح .

وذلك احترازاً منه رحمه الله، لما في مسائل الطلاق من إشكالات في تعلق ألفاظ كناياته بالنية، ولاختلاف الناس وحرصهم على مخارج ومبررات.

ولهذا تمتنع المحاكم، المكاتب الدعوة ،ودور الإفتاء وهيئاته عن الفتيا على مسائل الطلاق والظهار والإيلاء بفتاوى عامة، كما في برامج الفتيا المباشرة في أجهزة الإعلام، أو عبر المواقع الإلكترونية ؛ ويُنصح السائل بمراجعة المفتي بنفسه أو الاتصال المباشر به أو باللجنة المختصة بقضايا الطلاق في دار الإفتاء، ليسمع منه ويطلع على حيثيات الموضوع ليتمكن من إصدار الفتوى الصحيحة [(١)].

المطلب الحادي عشر: الامتناع عن الفتوى لكون المسألة تتعلق بجوانب أخلاقية يستحيا من ذكرها

الحياء خُلُق جميل، وهو من الإيمان كما جاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ"[(٢)]، وقد كان النبيﷺ حيياً، بل "كانﷺأَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا"[(٣)]، ومن الأمثلة على حيائهﷺ ما روته عائشة رضي الله

(١) وهذا ما عليه العمل في دار الإفتاء، وفي المحاكم، ومكاتب الدعوة في المملكة العربية السعودية كما جاء في حوار أجرته صحيفة الرياض في عددها رقم ( ) مع سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. وانظر أيضاً: موقع دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية aliftaa.jo

(٢) أخرجه البخاري (١/١٤) في كتاب: الإيمان، باب :الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، برقم: (٢٤)، ومسلم (١/٦٣) في كتاب: الإيمان، بَاب: شُعَبِ الْإِيمَانِ، برقم: (٥٧) .

(٣)أخرجه البخاري (٤/١٩٠) في كتاب: الإيمان، باب: صِفَةِ النَّبِيِّﷺ، برقم: (٣٥٦٢)، ومسلم (٤/١٨٠٩) في كتاب: الفضائل، بَاب: كثرة حيائهﷺ، برقم: (٢٣٢٠) .

عنها: "أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا"ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: "تَوَضَّئِي بِهَا" فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ "[(١)].

قال العيني: "وَفِيه الِاكْتِفَاء بالتعريض وَالْإِشَارَة فِي الْأُمُور المستهجنة"[(٢)] .

فلو سأل المستفتي سؤالاً في مجلس يحضره جماعة وذكر كلاماً يستحى من ذكره في المجالس العامة أو كان في المجلس صغار في السن لا يجب أن يسمعوا هذه الألفاظ الخادشة للحياء فينبغي للمفتي حينئذ أن يعرض عن السائل ممتنعاً عن الجواب إذا لم يستطع أن يوجه السائل إلى عبارة أليق، وليس هذا من كتمان العلم، بل هو تأس بالنبي ﷺ، وفيه تأديب لمن لم يقدر هذه المجالس قدرها لعله يصيغ سؤاله بعبارة أليق، أو يستعين بمن يحسن صياغة السؤال.

المطلب الثاني عشر: الامتناع عن الفتوى لمنع السلطان له منها وحصرها في طائفة من العلماء

نص الفقهاء على أنه يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى لِيَمْنَعَ مَنْ لَا يَصْلُحُ، ويتوعده بالعقوبة إن عاد [(٣)].

قال الخطيب البغدادي: " يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ

(١) أخرجه البخاري (١/٧٠) في كتاب: الحيض، باب: غَسْلِ المحِيضِ، برقم: (٣١٥)، ومسلم (٤/١٨٠٩) في كتاب: الفضائل، بَاب: كثرة حيائهﷺ، برقم: (٢٣٢٠) .

(٢) انظر: عمدة القاري ٣/٢٨٧ .

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه٢/٣٢٤ ،وروضة الطالبين١١/١٠٨، وآداب الفتوى ص/١٧، وإعلام الموقعين ٤/١٦٦، والبحر الرائق٦/ ٢٩١، وكشاف القناع ٦/٢٩٩ .

مِنْهَا"[1].

وقال ابن الجوزي عند ذكره من لم تتوفر فيه صفات المفتي وشروطه: "يلْزم ولي الْأَمر مَنعهم"[2].

ومن المعلوم أن من منعه الإمام يجب عليه الطاعة، ويحرم عليه المخالفة، فإذا حصر الإمام الفتيا في علماء بأعيانهم ومنع غيرهم، فيجب امتناع غير المعينين من الفتيا، فلو استُفتي من منعه الإمام لا يجوز له الفتيا، بل يسعه الصمت والامتناع أو يرشد السائل إلى سؤال من عيّنه ولي الأمر للفتيا، ويدل على هذا عموم أدلة الشريعة الموجبة طاعة ولي الأمر كقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3] .

وقوله ﷺ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"[4].

ولا يليق بمن رزقه الله علماً أن يبدر منه مخالفة للإمام، فإذا منعه من الفتيا ونحوها وجب عليه الامتناع من الفتيا امتثالاً لأمر الله عز وجل، واتباعاً لرسوله ﷺ، ودرأ للفتنة التي قد تحصل من المخالفة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر: صفة الفتوى ص/٢٤، وإعلام الموقعين ١٦٦/٤.

(٣) سورة: النساء، الآية ٥٩ .

(٤) أخرجه البخاري(٦٣/٩) في كتاب: الأحكام، باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، برقم:(٧١٤٤)، ومسلم(١٤٦٩/٣) في كتاب: الإمارة، بَاب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: (١٨٣٩) .

المطلب الثالث عشر: الامتناع عن الفتوى إذا سأل المستفتى عما لا يعنيه أو لا يفيده في دينه، وتحته ستة فروع:

الفرع الأول: أن يسأل عن شرار المسائل.

ذكر الفقهاء مواضع يكره فيها السؤال منها: السؤال عن صعاب المسائل وشرارها [١]، قَالَ الحسن البصري: "شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ يِنْتَقُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ" [٢].

وقد روي النهي عن الأغلوطات[٣] وهي: شِدَادُ الْمَسَائِلِ ودقيقها ومَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَيْفَ وَكَيْفَ[٤]. وقد كان الفقهاء لا يجيبون عن هذه المسائل ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح أن الإمام أَحْمَد سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللِّعَانِ فقال: سل رَحِمَك اللَّهُ عَمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: دَعْنَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَةِ خُذْ فِيمَا فِيهِ حَدِيثٌ[٥].

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "وبه تعرف عُمق فقه السلف حين نهوا عن: " الأغلوطات "وهي السؤال عما لم يقع، وعن التعمق في ذلك، وهو ما عرف بعد باسم: " الفقه التقديري "، لأنه حكم على الصورة المنقدحة في

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، والموافقات ٣٨٩/٥،

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢١/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٧٣/٢، وقال محقق الموافقات :بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أحمد في "مسنده" برقم:(٢٣٦٨٨)، وأبو داود في السنن (٣٢١/٣) في كتاب: العلم، بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا، برقم: (٣٦٥٦) عَنْ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ نهى عن الغلوطات. وضعّفه الألباني .

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، والموافقات ٣٨٩/٥ .

(٥) انظر: الفروع ١١٤/١١ .

الذهن دون معرفة مَا يَحف بِها، فَتُرِكَ ذلك واجتهاد الناس لما فيه من أمور مستقبلية تؤثر على النتيجة الحكمية، حسب اختلاف الأَزمان، وحسب اختلاف الأَشخاص، وحسب اختلاف الأَحوال والأَماكن، وحسب اختلاف الأَعراف والعوائد، وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة"[1].

والذي يظهر أن كراهية السلف لهذه المسائل كما وضّحه الشيخ بكر يعود إلى أن المسائل لا يكون تصورها صحيحاً كاملاً واضحاً ومعرفة ما يحيط بها من أحوال إلا بعد حدوثها، فيكون الحكم عليها صحيحاً ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وذكر ابن القيم أن الْأُغْلُوطَاتِ أَوْ غَيَّرَ الْوَاقِعَاتِ لَا يَجِبُ الْجَوَابُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ بِالظَّنِّ إنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْمَسْأَلَةُ صَارَتْ حَالَ ضَرُورَةٍ فَيَكُونُ التَّوْفِيقُ إلَى الصَّوَابِ أَقْرَبَ[2].

الفرع الثاني: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبداتالتى لا يعقل لها معنى.

المسائل التي من قبيل التعبدات المحضة يجب على المسلم أن يتبع فيها النص وأن لايسأل ما ليس له به علم، وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: " تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١٠٢/١ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٢٩/٢ .

يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[١] قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ" [٢].

وفي هذا دليل على حرمة السؤال عن المتشابة أو ما ظاهره التعبد المحض، فإذا سئل المفتي عن شيء من ذلك عليه أن يمتنع عن الجواب، وأن يصرف السائل إلى ما هو أنفع له في دنياه وآخرته.

الفرع الثالث: أن يبلغ المستفتي بالسؤال إلى حد التكلّف والتعمّق

إذا استفتي فِي شَيْء من الْمسَائِل الكلامية فله أَن لا يتعمق بالجواب، بل يمْنَع مستفتيه وَسَائِر الْعَامَّة من الْخَوْض فِي ذَلِك، أَو فِي شَيْء مِنْهُ وَإِن قلَّ[٣]، وَيَأْمُرهُمْ بِأَن يقتصروا فِيهَا على الْإِيمَان جملَة من غير تفاصيل أهل الكلام ويقولوا فِيهَا وَفِي كل مَا ورد من آيَات الصِّفَات وأخبارها المتشابهة أننا نثبت لله ما أثبته لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺعلى ما يليق بِجلَال الله تبَارك وَتَعَالَى وكماله وتقديسه الْمُطلق من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل[٤]، وللمفتي أن يمتنع عن الإفتاء في التعمق في ذلك وما يذكره علماء أهل الكلام في هذا الباب، وينصح المستفتي بالإقتصار على ما جاء في الكتاب والسنة.

(١) سورة: آل عمران .

(٢) أخرجه . من حديث عائشة رضي الله عنها . البخاري (٦/٣٣) في كتاب: التفسير، بَابُ {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}، برقم: (٤٥٤٧)، ومسلم (٤/٢٠٥٣) في كتاب: العلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، برقم: (٢٦٦٥).

(٣) انظر: أدب المفتي ص/١٥٣، وآداب الفتوى ص/٦٦.

(٤) انظر: العقيدة الواسطية ص/٧٥، واجتماع الجيوش الإسلامية ٢/١٧٦ .

وقد سئل الإمام مالك عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[1] كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِوَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ[2].

وفي رواية أخرى قَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ[3].

فقد أجاب السائل بما دل عليه ظاهر الكتاب وهو إثبات استواء الله جل جلاله على عرشه، وأما الكيف فلا يمكن لأحد أن يقول فيه برأيه فالله سبحانه وتعالى :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[4]، وبيّن رحمه الله أن السؤال عن هذا بدعة في الدين، فيجب على كل مفتٍ أن لا يتجاوز ذلك في هذا الباب.

وحكى ابن عبد البر أن الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وقال: إنما خالف ذلك أهل البدع، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ فَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمِعَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ أَوْ نَحْوَ هَذَا[5].

قال ابن الصلاح . بعد أن نقل عن جمع من أهل العلم كالإمام مالك وابن عبد البر والجويني والغزالي والصيمري ترك الخوض في هذه المسائل وعدم التعمق في الجواب لمن سأل عنها .: " فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل

(١) سورة: طه، آية رقم ٥ ..

(٢) انظر: النوادر والزيادات١٤/٥٥٢، والبيان والتحصيل ١٦/٣٨٦، وإعلام الموقعين ٤/١٨٩، ١٩٠.

(٣) انظر: البيان والتحصيل١٦/٣٨٦، والذخيرة ١٣/٢٤٢ .

(٤) سورة: الشورى .

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله٢/٩٣٨ .

جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا، فما ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر من مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يخرج ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل، الكلامية، وذلك منهم قليل نادر"[(١)].

الفرع الرابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي

تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، فساد وهلاك للدين والدنيا، فكم نُفي بهذه الآراء من حق وأثبت من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة[(٢)].

قال ابن تيمية: " وَأَصْلُ الشَّرِّ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى النَّصِّ وَالْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ؛ فَمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ فَرَأَى مَا فِي النَّصِّ وَالشَّرْعِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الِانْقِيَادُ لِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَشَرْعِهِ وَلَيْسَ لَهُ مُعَارَضَتُهُ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ" [(٣)].

فإذا شعر المفتي أن السائل يريد من سؤاله معارضة الكتاب والسنة فله أن لا يجيبه، بل ينهره، ويحذره من سوء هذا المسلك الرديء، وقد يستدل لهذا بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة الرأي قال: قُلْت لِابْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، قُلْت: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟

(١) انظر: أدب المفتي ص/١٥٣، ١٥٤، وآداب الفتوى ص/٧٠ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٥٥/١، ومعالم أصول الفقه ص/٨ .

(٣) انظر: منهاج السنة ٤١١/٨ .

قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْت: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْت: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْت: لِمَا عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ بِلَبَّتِهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْت: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ"[1]، فسعيد بن المسيب لما شعر أن سؤال ربيعة يظهر منه معارضة السنة بالرأي، انتهره وسأله إن كان من الذين يسلك مسلك أهل العراق الذين اشتهروا بتقديم الرأي على الخبر.

الفرع الخامس: السؤال عن المتشابهات

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: " تَلَا رَسُولُ اللهﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[2] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ" [3].

فدل هذا الحديث على حرمة تتبع المتشابة، وعلى حرمة السؤال عن ذلك، فيجب على المفتي إذا شعر أن السائل يتتبع المتشابة أن يزجره ولا يجيبه؛ سداً لباب الفتنة وحسماً لمادة الشر. قال النووي: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ يَتَّبِعُ الْمُشْكِلَاتِ لِلْفِتْنَةِ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِلِاسْتِرْشَادِ وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ٢/٨٦٠ في: كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ.

(٢) سورة: آل عمران .

(٣) تقدم تخريجه .

وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ بَلْ يُزْجَرُ وَيُعَزَّرُ كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حِينَ كَانَ يَتْبَعُ الْمُتَشَابِهَ " [١] .

وفي قصة عمر مع صبيغ بن عسل التميمي التي ذكرها الآجري وغيره دليل على أن من يسأل عن المتشابه وقصده التشغيب والتشكيك أن لا يجاب بل يجب أن يؤخذ على يديه، ويكف شره عن المسلمين، فقد روى الآجرى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي".

قَالَ الآجري: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ [٢] اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِ وَالْهِجْرَةَ؟ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِسَبَبِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَدَّى إِلَى عُمَرَ مَا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِطَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ، وَتَطَلُّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ، حَتَّى يُنَكِّلَ بِهِ، وحَتَّى: يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ[٣].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٨/١٦ .

(٢) سورة: الذاريات .

(٣) انظر: الشريعة ٤٨٣/١ .

قال ابن كثير: " وكأنه والله أعلم إنما ضربه لما ظهر له حاله أن سؤاله سؤال استشكال لا سؤال استرشاد واستدلال ،كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال والمبتدعة الضلال فنسأل الله العافية في هذه الدنيا وفي المآل"[1] .

وضرب عمر لصبيغ جعل الله فيه قطعاً لمادة الشر، ولذا حذره الناس ولم يجالسوه، حتى ترك ما كان يسعى إليه من التشكيك، ورجع عن ما كان يفعله، ولو ترك ربما اجتمع إليه بعض الغوغاء، وفشا خطره، وانتشر ما كان يدعو إليه من تشكيك.

الفرع السادس: السؤال عما شجر بين السلف الصالح

يجب على المسلم حقاً أن يكف لسانه عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من حروب وفتن، وألا يخوض فيه، وألا يتكلم فيه؛ لأنه كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: هذه دماء طهر الله سيوفنا منها فيجب أن نطهر ألسنتنا منها، وأن يترضى عنهم، وأن يعلم أنهم معذورون فيما ذهبوا إليه، قال ابن الملقن: " والحق الذي عليه أهل السنة الإمساك عن ما شجر بين الصحابة، وحسن الظن بهم والتأويل لهم"[2] .

وقال ابن هبيرة :" وأن من الفتن التي تتشربها القلوب اللهج بما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم "[3].

فمن سأل عن شيء من ذلك فللمفتي أن لا يجيبه، بل عليه أن يزجره عن الخوض في ذلك، ويرشده إلى ما هو أنفع له في دينه ودنياه.

قال الذهبي :"كَمَا تَقَرَّرَ عَنِ الكَفِّ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَقِتَالِهِم –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– أَجْمَعِيْنَ وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاوِينِ، وَالكُتُبِ

(١) مسند الفاروق ٦٠٧/٢ .

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٠/٣، وعمدة القاري ٢١٢/١ .

(٣) انظر: الافصاح ٢٤٢/٢ .

وَالأَجْزَاءِ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وضَعِيْفٌ وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيْمَا بِأَيْدِيْنَا وَبَيْنَ عُلُمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ بَلْ إِعْدَامُهُ لِتَصْفُوَ القُلُوْبُ وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ " [١].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وقول أهل السنة والجماعة في هذه الفتنة معلوم، وهو الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم والترضي عنهم جميعا، واعتقاد أنهم مجتهدون فيما فعلوا طالبون للحق والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، كما صح بذلك الحديث الشريف" [٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: " إنني أقول: إن من مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن نسكت عما شجر بين الصحابة، فلا نتكلم فيه، نعرض بقلوبنا وألسنتنا عما جرى بينهم، ونقول: كلهم مجتهدون، المصيب منهم له أجران، والمخطئ منهم له أجر واحد، تلك أمة قد خلت، لما ما كسبت، ولكم ما كسبتم، ولا تسألون عما كانوا يعملون"[٣] .

المطلب الرابع عشر: الامتناع عن الفتوى محاباة

المفتي يبين ما يعتقد أن حكم الشرع في المسألة التي يسأل عنها، فيجب عليه أن يكون صادقاً مع نفسه، عادلاً في فتياه بين المستفتين، فلا يحابي أحداً على آخر، مهما كان السبب سواء كان لقرابة، أو صداقة، أو جوار، أو نحوه، ذكر ابن القيم: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَابِيَ مَنْ يُفْتِيهِ فَيُفْتِيَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ صِدِّيقَهُ بِشَيْءٍ وَيُفْتِيَ غَيْرَهُمْ بِضِدِّهِ مُحَابَاةً، بَلْ هَذَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ غَيْرُ الْمُحَابَاةِ"[٤].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٨ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢١٤/٣ .

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين ٢٨١/٢ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٦١/٤ .

المطلب الخامس عشر: الامتناع عن الفتوى لاختلاف العادة[1] والعرف[2] بين بلد المفتي والمستفتي

عادات الناس وأعرافهم معتبران في الشرع، ما لم يأت دليل على خلافهما [3]، ومن القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: العادة محكمة [4]، ومن فروعها: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[5].

واعْتِبَار الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ[6]. فلا بد للمفتي أن يكون على دراية تامة بعادات وأعراف أهل البلد الذي يفتي لهم، ولذلك نص الفقهاء على أنه لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَهْلَ بَلَدٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ مَنْ لَا يَعْرِفُ اصْطِلَاحَهُمْ[7]، وخصص بعضهم بأنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في مسائل معينة كالْإِقْرَارِ وَالْأَيْمَانِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ، قال ابن الصلاح: "لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة"[8].

---

(١) العادة :هِيَ الِاسْتِمْرَار على شَيْء مَقْبُول للطبع السَّلِيم، والمعاودة إِلَيْهِ مرّة بعد أُخْرَى. وَهِي المرادة بِالْعرْفِ العملي. انظر: شرح القواعد الفقهية ص/٢١٩ .

(٢) الْعرف: مَا عرفه الْعُقَلَاء بِأَنَّهُ حسن وأقرهم الشَّارِع عَلَيْهِ .انظر: التحبير ٣٨٥٢/٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٧٩، والموافقات ٤٩٨/٢، والتحبير ٣٨٥١/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/٨٩، وشرح القواعد الفقهية ص/٢١٩ .

(٤) انظر: المصادر السابقة .

(٥)انظر: المصادر السابقة .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٧٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/٩٠ .

(٧) انظر: أدب المفتي، البحر الرائق ٢٩١/٦.

(٨) انظر: أدب المفتي ص/١١٥، وآداب الفتوى ص/٤٠ .

قال ابن القيم: "فَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ضَلَّ وَأَضَلَّ" [١].

فإذا استفتي في مسألة تختلف فيها العادات والأعراف فيجب عليه أن يمتنع عن الفتوى إذا لم يعلم عرف أهل البلد في تلك المسألة؛ لأن مُطْلَقَ الْكَلَامِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يَنْصَرِفُ إلَى الْمُتَعَارَفِ عليه بينهم [٢]، وكما تقدم فالعرف كالشرط[٣]، والعادة محكّمة [٤].

المطلب السادس عشر: الامتناع عن الفتوى لاختلاف اللغة بين السائل والمفتي وظن أن فتواه ستفهم أو تترجم خطأ.

المفتي يخبر بحكم الله تعالى عن دليل، فلا بد من فهمه لسؤال المستفتي فهماً دقيقاً لا لبس فيه ؛ ليبيّن له ما يراه صواباً، ولذلك نص الفقهاء على إذَا لَمْ يَعْرِفْ الْمُفْتِي لِسَانَ السَّائِلِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْمُسْتَفْتِي لِسَانَ الْمُفْتِي لا بد من مترجم [٥]، فإذا لم يوجد المترجم، فللمفتي أن يمتنع عن الجواب، وكما تقدم في المطلب السابع أنه إذا كان السائل لا يفقه الجواب، ولا يحتمله عقله، فللمفتي أن يمتنع عن الجواب، فإذا كان لا يفقه اللغة فهو من باب أولى .

وتجزيء تَرْجَمَةُ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ فَيُكْتَفَى فِيهِ بِوَاحِدٍ عدل[٦].

وقيل: لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ، قياساً على الشهادة [٧].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٧٥/٤ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٩٠/٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٤.

(٤) انظر: كفاية الأخيار ص/٣٢٣، والمنح الشافيات ٣٢/١ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١٩٦/٤ .

(٦) انظر: العزيز ٤٢٥/١٢، وأدب المفتي ص/١٣٤، وآداب الفتوى ص/٤٤، وإعلام الموقعين

(٧) انظر: إعلام الموقعين ١٩٦/٤ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، بعد أن أنهيت هذا البحث الموجز توصلت إلى النتائج التالية:

– أن التعريف المختار للفتيا هو: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ وَالْإِخْبَارُ بِلَا إِلْزَامٍ. وَأن الْمُفْتِي هو: مَنْ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَيُخْبِرُ بِهِ مَنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ.

– أن الفتوى أعم من الإجتهاد ؛ إذ الفتوى تبيين الحكم الشرعي لسائل عنه، وقد يكون هذا الحكم مما لا اجتهاد فيه، لكن السائل يجهله، فإخباره فتوى باعتبار التعريف المختار للفتوى، بينما الإجتهاد في أمور النوازل الحادثة، فهو أخص من الفتيا بمفهومها العام .

– أن الفتيا والقضاء يشتركان في أن كليهما تبيين للحكم الشرعي، وإِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ويختلفان في الإلزام، والعموم .

– أن للمفتي شروطاً يجب أن تتوافر فيه لتصح فتياه .

– أن المفتين على قسمين :مستقل وَهُوَ الْمُجْتَهد الْمُطلق، وغير المستقل وهو المنتسب إِلَى إمام من أَئِمَّة الْمذَاهب المتبوعة .

– أن الأدلة التي ورد النص فيها على تحريم كتمان العلم، والوعيد لمن فعل ذلك ليست على عمومها في حال المفتي .

– أن الإفتاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة .

– أن العامي إذا سأل عن مسألة لم تقع، فإن كانت مسألة فيها نص أو إجماع فَعَلَى المفتي تَبْلِيغُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وأما إن لم يكن فيها نص أو إجماع فلا تجب إجابته.

– إذا خاف المفتي من ترتّب مفسدة على الفتيا، وترجّح لديه أن فتواه سوف تثير شراً وفتنة، فله أن يمتنع عن الفتيا؛ تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا.

– إذا لم يفهم المفتي مقصود المستفتي من مسألته، أو لم يتصور الواقعة، ولم يتضح له جانب الصواب ؛ فلا يجوز له الفتيا في هذه المسألة .

– أن للمفتي متى ما شعر من نفسه أنه لا يتقبل السائل لعداوة أو مخاصمة أو محاجة بينهما، أن يمتنع عن الفتيا؛ احتياطاً من الحيف والوقوع في الخطأ.

– إذا أحس المفتي أن غرض السائل من الفتيا تَحَيُّلٌ عَلَى إسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ، فلا يجوز له أن يفتيه بما يوافق هواه، ويحقق له مقصوده، بل يسعه الامتناع حينئذ.

– يَنْبَغِي للمفتي أَن لَا يُفْتِي فِي حَال تغيُّر خُلُقَه، وتشغل قلبَه، وتمنعه التَّأَمُّل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وَفَرح غَالب، ونعاس، أَو ملل، أَو حر مزعج، أَو مرض مؤلم، أَو مدافعة حَدَث، وكل حَال تخرجه عَن حد الِاعْتِدَال.

– إذا كان السائل لا يفقه الجواب، ولا يحتمله عقله، فللمفتي أن يمتنع عن الجواب.

– متى ما شعر المفتي أن السائل يقصد بسؤاله لهواً أو لعباً فله أن لا يجيبه وليعرض عنه.

– أنه يجوز للمفتي الامتناع من الفتيا إذا كان في البلد غيره من هو أهل للفتيا .

– للمفتي أن يمتنع عن الفتيا في مسائل الطلاق عبر وسائل الإعلام، بل الأولى أن يحرص على مقابلة المستفتي ليسمع منه مشافهة أو يتصل به، ليسمع منه ويطلع على حيثيات الموضوع ليتمكن من إصدار الفتوى الصحيحة.

– يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى لِيَمْنَعَ مَنْ لَا يَصْلُحُ.

– إذا استُفتي من منعه الإمام لا يجوز له الفتيا، بل يسعه الصمت والامتناع، أو يرشد السائل إلى سؤال من عيّنه ولي الأمر للفتيا.

– للمفتي أن يمتنع عن إجابة المتنطع في فرض غرائب المسائل ونادرها .

– إذا سُئل المفتي عن علة الحكم في مسائل التعبدات المحضة عليه أن يمتنع عن الجواب، وأن يصرف السائل إلى ما هو أنفع له في دنياه وآخرته .

– إذا استفتي المفتي فِي شَيْء من الْمسَائِل الكلامية فله أَن لا يتعمق بالجواب بل يمْنَع مستفتيه وَسَائِر الْعَامَّة من الْخَوْض فِي ذَلِك أَو فِي شَيْء مِنْهُ وَإِن قلَّ .

– إذا شعر المفتي أن السائل يريد من سؤاله معارضة الكتاب والسنة فله أن لا يجيبه، بل ينهره، ويحذره من سوء هذا المسلك الرديء .

– للمفتي أن يتمنع عن الجواب إذا كان السؤال عما شجر بين الصحابة من فتن .

– يجب على المفتي أن يكون صادقاً مع نفسه، عادلاً في فتياه بين المستفتين، فلا يحابي أحداً على آخر .

– إذا استفتي المفتي في مسألة تختلف فيها العادات والأعراف فيجب عليه أن يمتنع عن الفتوى إذا لم يعلم عرف أهل البلد في تلك المسألة .

– إذَا لَمْ يَعْرِفْ الْمُفْتِي لِسَانَ السَّائِلِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْمُسْتَفْتِي لِسَانَ الْمُفْتِي لا بد من مترجم، فإذا لم يوجد المترجم، فللمفتي أن يمتنع عن الجواب.

فهرس المصادر والمراجع

١) اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت .

٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٤) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ،الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧) الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٨) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ .

١١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لمحمد بن سليمان ابن عبد الله الأشقر (ت: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت ،الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد

حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الثانية،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٥) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٧) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٩) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢٠) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض ،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٤) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦) سنن الترمذي، لأبي عيس بمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٢٧) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٢٨) سنن النسائي (السنن الكبرى)،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٩) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.

٣٠) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٣١) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع مع شرح الدسوقي، دار الفكر .

٣٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

٣٣) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)،دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦ هـ.

٣٤) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٥) الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (ت: ٣٦٠هـ)،المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٣٧) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٨) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤

٤٠) صيد الخاطر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم– دمشق،الطبعة:الأولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ،المحقق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٤٢) العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ،المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٤٥) الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد بن سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ،١٩٧٦م.

٤٦) الفروع ،لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٨) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

٥١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد ابن عبد المؤمن الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٥٢) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٣) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر .

٥٥) مجموع العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد ابن سعد الشويعر.

٥٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٥٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٨) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة .
٥٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد ابن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية .بيروت.
٦٠) مطالب أولي النهفي شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٦١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .
٦٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ –.
٦٣) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية١٩٨٨ م.
٦٤) المنح الشافيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٦٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٦٧) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٦٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

٦٩) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م

٧٠) النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ،تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات:

المقدمة ٨٩

أسباب اختيار موضوع البحث ٩٠

الدراسات السابقة ٩١

منهج البحث ٩٣

المبحث الأول يشتمل على أربعة مطالب ٩٤

المطلب الأول: تعريف الفتوى ٩٤

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد والقضاء ٩٥

المطلب الثالث: شروط المفتي على وجه الإجمال، وأقسام المفتين ٩٨

المطلب الرابع: النهي عن كتمان العلم وعلاقته بالامتناع من الإفتاء ١٠٠

المبحث الثاني: أسباب الامتناع عن الفتوى، وفيه ستة عشر مطلباً: ١٠٢

المطلب الثاني: الامتناع عن الفتوى لخوف الفتنة من إظهار القول وإشاعته ١٠٦

المطلب الثالث: الامتناع عن الفتوى لعدم تصور الواقعة والإحاطة بها ١٠٧

المطلب الرابع: الامتناع عن الفتوى لكون السائل في مقام المحاجة والمخاصمة ١١٠

المطلب الخامس: الامتناع عن الفتوى إذا كان المستفتى يبحث عما يوافق غرضه من الفتوى ١١١

المطلب السادس: الامتناع عن الفتوى لكون المفتي في حالة يكون معها مشوش الذهن كالجوع والعطش والغضب والمرض الشديد. ١١٢

المطلب السابع: الامتناع عن الفتوى لكون المستفتي غير مهيأ للفتوى ١١٤

المطلب الثامن: الامتناع عن الفتوى لكون المسألة تتعلق باللهو واللعب ١١٥

المطلب التاسع: الامتناع عن الفتوى لوجود من هو أعلم منه في البلد (في حال فرض الكفاية) ١١٦

المطلب العاشر: الامتناع عن الفتوى فيما إذا كانت الواقعة لها إشكالات متعددة كقضايا الطلاق ١١٧

المطلب الحادي عشر: الامتناع عن الفتوى لكون المسألة تتعلق بجوانب أخلاقية يستحيا من ذكرها ١١٨

المطلب الثاني عشر: الامتناع عن الفتوى لمنع السلطان له منها وحصرها في طائفة من العلماء ١١٩

المطلب الثالث عشر: الامتناع عن الفتوى إذا سأل المستفتى عما لا يعنيه أو لا يفيده في دينه، وتحته ستة فروع: ١٢١

الفرع الأول: أن يسأل عن شرار المسائل. ١٢١

الفرع الثاني: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبداتالتى لا يعقل لها معنى.. ١٢٢

الفرع الثالث: أن يبلغ المستفتي بالسؤال إلى حد التكلّف والتعمّق..... ١٢٣

الفرع الرابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ١٢٥

الفرع الخامس: السؤال عن المتشابهات ١٢٦

الفرع السادس: السؤال عما شجر بين السلف الصالح ١٢٨

المطلب الرابع عشر: الامتناع عن الفتوى محاباة..... ١٢٩

المطلب الخامس عشر: الامتناع عن الفتوى لاختلاف العادةوالعرف بين بلد المفتي والمستفتي ١٣٠

المطلب السادس عشر: الامتناع عن الفتوى لاختلاف اللغة بين السائل والمفتي وظن أن فتواه ستفهم أو تترجم خطأ. ١٣١

الخاتمة ١٣٢

فهرس المصادر والمراجع ١٣٥

فهرس الموضوعات ١٤٥